

التأريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم التسجيل : ٣٣٣٦

لائحة الحوكمة

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف

جوال : ٠٥٣٥٣٢٤٧٤١

تلفاكس : ٧٥١٥١٥٩

Email: serdawah@gmail.com

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط



alser1428

30187091000108



112608010500028

SA2180000112608010500028



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم التسجيل : ٣٣٣٦

لائحة الحوكمة

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها :

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجمعية : جمعية التأهيل المستمر بالطائف.

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة : لائحة الحوكمة لجمعية التأهيل المستمر بالطائف .

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدنيين.

ثانياً: الجمعية العمومية

المادة الأولى :

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

١- الحقوق

١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.

٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.

٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.

٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.

٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.

٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

جوال : ٠٥٣٥٣٢٤٧٤١

تلفاكس : ٧٥١٥١٥٩

Email: serdawah@gmail.com

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط



alser1428

30187091000108



الطائف NCB

112608010500028

SA2180000112608010500028





٢- الواجبات

١. حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
٢. عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.
٣. العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس، المدير التنفيذي، أصحاب المصالح).
٤. المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
٥. الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.
٦. تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.
٧. سداد رسوم الاشتراك السنوية في مواعيدها.

ثالثاً: مجلس الإدارة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
٢. يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
٣. التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً وإلكترونياً.

المادة الثالثة : يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة السابعة : مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة :

١. تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.

٢. الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.

٣. إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.

٤. إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.





رابعاً: مراجع الحسابات

المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

- ١- أن يكون مرخص له.
- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.
- ٤- أن يقدم السيرة الذاتية.
- ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته

١. تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
٢. التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
٣. تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
٤. كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
٥. عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
٦. التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره

١. عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
٢. عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.
٣. إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره

١. عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق.
٢. ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
٣. تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.





خامساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر: آلية اختيار اللجنة

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر: يشترط في عضو اللجنة

١. ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.
٢. أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.
٣. أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر:

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة الخامسة عشر: تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

١. للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.
٢. للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.
٣. للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.
٤. للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.
٥. للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة السادسة عشر: علاقة مجلس الإدارة باللجنة

١. يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.
٢. تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.



التاريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم التسجيل : ٣٣٣٦

سادساً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر : يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة العشرون : يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي والعشرون : يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون : يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمتها ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون : يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون : يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون : يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

سابعاً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون : يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة .

المادة السابعة والعشرون : يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون : يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون : تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .

جوال : ٠٥٣٥٣٢٤٧٤١

تلفاكس : ٧٥١٥١٥٩

Email: serdawah@gmail.com

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط



alser1428

30187091000108



112608010500028

SA2180000112608010500028



التأريخ :
الموافق :
الرقم :
المشروعات :
الموضوع :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في حي السر بالطائف
رقم التسجيل : ٣٣٣٦

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٧٣ / ٤٣)

بتاريخ : ٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ الموافق : ١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

جوال : ٠٥٣٥٣٢٤٧٤١

تلفاكس : ٧٥١٥١٥٩

Email: serdawah@gmail.com

الطائف - طريق الجنوب - بجوار محطة السواط



alser1428

30187091000108




الاهلي NCB

112608010500028

SA2180000112608010500028





(محضر اجتماع مجلس الإدارة)

عقد مجلس الإدارة جلسته رقم (٤٣ / ٧٣) في هذا اليوم الأربعاء بتاريخ : ٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١ / ٦ / ٢٠٢٢ م وقد جرى الإطلاع على لوائح وأنظمة وسياسات الحوكمة وتم اعتمادها ، وهي كما يلي :
أولاً : الأنظمة واللوائح :

١	لائحة الموارد البشرية	٢	لائحة المساعدات .	٣	لائحة تنمية الموارد المالية
٤	لائحة الجمعية العمومية	٥	لائحة مجلس الإدارة	٦	الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية
٧	لائحة الصلاحيات المالية والإدارية	٨	لائحة تعيين المدير التنفيذي وصلاحياته	٩	لائحة دليل النظام المالي والمحاسبي
١٠	اللائحة المالية	١١	لائحة المشتريات	١٢	لائحة اختصاصات المشرف المالي
١٣	لائحة عمل اللجنة التنفيذية	١٤	لائحة عمل لجنة التدقيق والمتابعة	١٥	لائحة نظام الرقابة الداخلية
١٦	لائحة الحوكمة	١٧	لائحة شراء الأصول	١٨	لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

ثانياً : السياسات :

١	سياسة جمع التبرعات	٢	سياسة تعارض المصالح	٣	سياسة إدارة المتطوعين
٤	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات	٥	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	٦	سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
٧	سياسة قواعد السلوك	٨	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها	٩	سياسة خصوصية البيانات
١٠	سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها	١١	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	١٢	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
١٣	سياسة مصفوفة الصلاحيات	١٤	سياسة تقييم المخاطر المتأصلة	١٥	سياسة الاستثمار
١٦	سياسة التوظيف	١٧	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	١٨	سياسة المراجع الداخلي
١٩	سياسة تعريف مجلس الإدارة	٢٠	قائمة السياسات والإجراءات	٢١	آلية استرداد التبرع للمتبرع
٢٢	سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر				

(أعضاء مجلس الإدارة)

الاسم	الصفة	التوقيع	الاسم	الصفة	التوقيع
مسعود عبد الله محمد السواط	رئيس المجلس		طلال عيضة خلف الحبسي	عضو	
مصالح عبد الله خراص السواط	نائب الرئيس		أحمد عبد الله محمد السواط	عضو	
جابر حميد محمد السواط	المشرف المالي		محمد مسيمير عيد السواط	عضو	
جميل معيض زيد السواط	عضو		محمد أحمد محمد السواط	عضو	
عبدالمحسن محمد عبد الله الأزوري	عضو				

